مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش

التنبيهات النقيات

على ما جاء في أمانة مؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب

تأليف العلامة المحدث

الشيخ / عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه
١٣٧٣-١٤٠٨هـ

المجلد الثاني

أشرف على طبعها وتصحيحها
عبد العزيز بن أحمد المشيقح

دار العليان

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الناشر:
دار العليان
للنشر والنسخ والتصوير والتجليد
بريده - ص.ب/١٨٣ ت ٣٢٣/٠٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئـات أعمالنـا من يهديه الله فلا مضل لـه ومن يضلل فلا هـادي له واشهـد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك لـه واشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد / فقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية مشكـورة بطبـع كتب إمام هـذه الـدعـوة السلفية العلامة الشيخ محمد بن عبدالـوهاب قـدس الله روحـه ونور ضريحـه وقـد أحسنت إذ ضمتهـا في مجموعة تيسيراً لطالب العلم يقـرب تناولهـا وكذلـك أخـرجت فيها مـالم يخرج من قبـل أو أخـرج ولكن لم يخـدم الخدمـة التي يجب أن يعطاهـا فخـرجت هـذه المؤلفـات إلى القـراء عـلى محبـة لهـا ولكن لـلأسف الشـديد خـرج بعضهـا وقـد أوهم طـلاب العلم أن

الشيخ رحمة الله قد وهم في بعض المواضـع وقد وجـد ذلك في حاشيـة بعض الكتب فتجد بعض العبـارات بلفظ لم نجـده وغـير ذلـك فـأشكلت عليهم هـذه العبارات وحملوا على النية السليمة في ذلـك فانتـدب لقـراءتها العـلامة الشيـخ عبدالله بن محمـد الدويش رحمه الله وفحص هذه الأوهام باختصـر عبارة وأوضح أسلوب وكان كثيراً من هـذه المواضـع التي وهم فيها الشيخ هم الواهموت وسماه التنبيهات النقيات على ما جاء في أمانة مؤتمر الشيخ محمد بن عبدالوهاب ففرح بهـذا طلاب العلم وتبـاشروا بـظهـوره فملء مـا في صدورهم من الحزن.

وقـد ذكر هـذا المؤلف النفيس فضيلة الشيخ بكـر بن عبدالله أبو زيد حفظه الله في كتـابه «التعـالم وأثره على الفكر والأدب»، فجـزاه الله خير الجـزاء على مـا أفاد به الـطلاب في هذا الكتـاب وفق الله الجميع لمـا يحبه ويرضاه وغفر الله لمن ألف هذه الرسالة ولجميـع

التنبيهات النقيات

على تعليقات أمانة المؤتمر

على مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(أجزل الله له المثوبات)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد .. فقد وقفت على ما قدمته أمانة المؤتمر من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب فرأيتهم قد تعقبوا على الشيخ في بعض المواضع ، وعلقوا وذكروا أنهم لم يعثروا عليه فأحببت التنبيه على بعض ما وهموا فيه ، فأذكر أولاً عبارة الشيخ ثم عبارة المعلق ثم أذكر الجواب بلفظ الجواب وأسأل الله التوفيق .

(كتبه الفقير إلى ربه عبدالله بن محمد الدويش)

التنبيه الأول :

قال المعلق على قول الشيخ في كتاب التوحيد ص ١٠ : إن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة قال المعلق في شرح الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ لا يعرفها أكثر الصحابة لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يكتمها عن الناس مخافة أن يتكلوا على سعة رحمة الله ويتركوا العمل فلم يخبر بها إلا عند موته تأثماً . فلذلك لم يعرفها أكثر الصحابة في حياة معاذ انتهى .

الجواب : هذا الكلام لا يوجد في شرح الشيخ لا في فتح المجيد ولا قرة العيون فينبغي إضافته إلى موضعه إن وجد أو حذفه أو نسبته إلى قائله إن كان غير الشيخ عبدالرحمن .

التنبيه الثاني :

قال المعلق على قول الشيخ في آخر مسائل الجاهلية ص ٣٥٢ وكراهية التزويج بين العبدين . قال المعلق : وقع في بعض النسخ العيدين تثنية عيد ولم يظهر لي معناه .

الجواب : بل معناه ظاهر وهو أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بشهر شوال في النكاح خاصة كما ذكره ابن رجب لما تكلم على حديث لا عدوى ولا هامة **ولا صفر** نقله عنه في شرح التوحيد باب ما جاء في التطير ولعل هذا أقرب من قوله بين العبدين تثنية عبد وهذا التوجيه أقرب مما وجهه المعلق .

التنبيه الثالث :

قال المعلق على قول الشيخ في القسم الأول ص ٣٨١ فإن قيل فما أجل أمر أمر الله به قيل توحيده بالعبادة وقد تقدم بيانه إلى أن قال وأشرك مع الله غيره أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة ، قال المعلق تكرار عبارة أو يقصده بغير ذلك من العبادة يغلب على الظن أنها من قبل بعض النساخ انتهى الجواب هذا بعيد لأنها قد تكررت في مجموعة التوحيد والدرر السنية .

التنبيه الرابع :

قال الشيخ في باب النية مختصر الإنصاف

ص ١١٣ واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحدانا . قال المعلق كذا في النسخة الخطية ٨٦/٤٦٥ في المكتبة السعودية بالرياض ولعل صوابه عمر .

الجواب : ما صوبه ليس بصحيح بل الصواب ما في النسخة لأن عمر قد استخلف عبدالرحمن بن عوف كما في صحيح البخاري وغيره في حديث عمر الطويل لما طعنه أبو لؤلؤة .

التنبيه الخامس :

قال الشيخ في باب إزالة النجاسة الحكمية ص ٣٦ : ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره ، قال المعلق : لعله أراد غير الأكل وغير الاستصباح في المسجد من شحم الميتة ... الخ .

الجواب : هذا الأخير غير وجيه لأن الشيخ يرى أن دخان النجاسة طاهر فلا يؤثر في المسجد على القول بنجاسة الشحم .

التنبيه السادس :

قال الشيخ في مختصر السيرة ص ٦٤ : فكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه . قال المعلق : إنما كان

تعبده تفكراً فيما آل إليه أمر الناس من ظلمات الجاهلية ... الخ .

الجواب : جزمه بذلك يحتاج إلى برهان فلو أنه حكاه قولاً أو ساق الخلاف كما ساقه غيره لكان محتملاً فأما الجزم فيحتاج إلى برهان .

التنبيه السابع :

لما تعرض الشيخ في المختصر المذكور ص ٨٤ لقصة الغرانيق وذكر سجـــود المشركين ، قال المعلق : وإنما سجد المشركون حين أخذتهم عظمة القرآن بقوة أسلوبه ... الخ .

الجواب : أقوى من هذا السبب ما ذكره الحافظ في الفتح في باب ما جاء في سجود القرآن أن النبي ﷺ لما أظهر الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون إلى أن قال حتى قدم رؤساء قريش وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم ، وأما ما ذكره المعلق فيحتاج إلى دليل هذا إذا لم تصح فإن صحت فلا إشكال .

التنبيه الثامن :

قال الشيخ في هذا المختصر ص ١٤١ : تحويل القبله ذكر فيه اختلاف اليهود والنصارى إلى أن قال ثم ذكر شركهم بقولهم : اتخذ الله ولدا ، قال المعلق : يضاهؤن قول الذين كفروا من البوذيين والبراهمة وقدماء المصريين ... الخ .

الجواب : هذا الذي قال لم يذكره المفسرون المعتمدون كإبن جرير وابن كثير وابن الجوزي وغيرهم فارجع إلى كتبهم تعرف القول الصحيح.

التنبيه التاسع :

قال الشيخ في المختصر المذكور ص ٣٠٨ : حوادث السنة الثالثة والعشرين فذكر قصة أبي لؤلؤة المجوسي ... الخ . قال المعلق كان أبو لؤلؤة من كبار ساسة الفرس الذين يحقدون أشد الحقد إلى أن قال ويقال منهم كعب الأحبار والله أعلم ... الخ .

الجواب : هذا خلاف ما قاله العلماء في ترجمته من الثناء عليه وتوثيقه كما أشار إليه الذهبي في سير

أعلام النبلاء في ترجمة كعب والحافظ بن حجر في التقريب.

التنبيه العاشر :

قال المعلق على قول الشيخ في صفة الصلاة ص٣٩٤ : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ قال أبو داود : وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة ... الخ . وقال عند ذكره لهذه الزيادة من حديث أبي موسى ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث قال المعلق : وأما سليمان التيمي فهو سليمان بن بلال القرشي مولاهم ... الخ .

الجواب : هذا وهم ظاهر إنما هو سليمان بن طرخان التيمي الراوي عن قتادة وعنه جرير بن عبد الحميد وأما سليمان بن بلال فإنما يروي عن غير قتادة مثل العلاء بن عبد الرحمن وأمثاله .

التنبيه الحادي عشر :

قال الشيخ في صفة الصلاة ص ٤١٢ : وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت

رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان بن يسار فصليت خلفه كان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخريين الحديث رواه أحمد والنسائي .

ورواته ثقات ، قال المعلق : قلت وهذا الإمام هو عمر بن عبد العزيز ... الخ .

الجواب : هذا غلط واضح قال في سبل السلام نقلاً عن البغوي في شرح السنة هذا الإمام يقال إنه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز لأنه لم يولد إلا بعد وفاة أبي هريرة .

التتبيه الثاني عشر :

قال الشيخ في صفة الصلاة ص ٤٦١ : وروى النسائي التشهد عن جابر وفي أوله بسم الله وبالله . قال المعلق : لكن قال النسائي عقب ذكره له لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ...الخ

الجواب : لكن الحاكم رواه من طريقين عن أيمن الأول من طريق بكر بن بكار والثاني من طريق أبي عاصم فقول النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن غير

سليم والله أعلم .

الجواب : بل هو سليم وقولك أيها المعلق هو الذي غير سليم لأن الطريقين المذكورين يدوران على أيمن عن أبي الزبير ولم يتابعا أيمن عن أبي الزبير إلا رواية المعتمر عن أبيه لكنها خطأ كما ذكره الحاكم.

التنبيه الثالث عشر :

قال الشيخ في باب صفة الصلاة ص ٥١٤ : وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد وغيره ومعناه للبخاري ، قال المعلق : وانظر أصل الحديث من رواية ابن عمر لا من رواية بلال في صحيح البخاري .

الجواب : هذا وهم والحديث من رواية بلال كما قال الشيخ لأن ابن عمر أسند ذلك إلى بلال عن النبي ﷺ ولم يقل رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك كما هو نص الرواية التي أشار إليها المعلق .

التنبيه الرابع عشر :

قال الشيخ في باب قراءة القرآن ص ١٤ من الجزء الثاني : وروي عن طلحة بن مصرف قال أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار ... الخ . قال المعلق : أنظر الدارمي ففيه اللفظ الأخير ثم قال الشيخ وروى الدارمي بإسناد حسن عن سعد بن مالك قال المعلق : لم أجده فيه .

الجواب : بل هو في باب ختم القرآن .

التنبيه الخامس عشر :

قال الشيخ في باب صلاة الإستسقاء ص ٢١٥ : ولابن السني عن ابن مسعود أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت وأن نقول عند ذلك ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال المعلق : لم أعثر عليه الآن .

الجواب : بل هو في كتاب ابن السني عمل اليوم والليلة ص ٢٤٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأذكار وضعفه .

التنبيه السادس عشر :

قال الشيخ في كتاب المناسك الجزء الثالث ص١١ و ١٢ : عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلاً أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر ... الخ . رواه أحمد وأبو داود بسند جيد قال المعلق : وقول المصنف رحمه الله رواه أحمد إن كان يقصد أنه رواه في المسند فلم أجده في المسند .

الجواب : ذكره في الفتح الرباني الجزء الثامن عشر ص ٨٤ وذكر سند أحمد .

التنبيه السابع عشر :

قال الشيخ في كتاب المناسك ص ١٣٨ : لما ذكر أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ... الخ ثم قال ولمسلم في حديث أبي ذر فإنها مباركة إنها طعم قال المعلق لم أجد هذا في مسلم .

الجواب : بل هو في مسلم في آخر الكتاب في فضل أبي ذر من كتاب الفضائل .

التنبيه الثامن عشر :

قال الشيخ في باب السبق ص ٤٥١ : ولأحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن ، قال المعلق : لم أجده في المسند .

الجواب : بل هو فيه وذكره في الفتح الرباني في الجزء الرابع عشر ص ١٢٥ وذكر سنده .

التنبيه التاسع عشر :

قال الشيخ في كتاب الحجر ص ٤٠٠ : عن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً فقال علي لآتين عثمان فأحجرن عليك ... الخ . رواه الشافعي قال المعلق الأم باب الخلاف في الحجر ١٩٦/٣ .

الجواب: هذا وهم إنما رواه الشافعي عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه ليس فيه زيد بن أسلم.

التنبيه العشرون :

ذكر الشيخ في كتاب إحياء الموات ص ٣٢ الجزء الرابع : وله عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتا وحجرة أن

رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لكم على هذا قالوا ابن عمر فدعاه فشهد فقضى مروان بشهادته لهم . قال المعلق : لم أجده.

الجواب : رواه البخاري في آخر كتاب الهبة وفضلها .

التنبيه الحادي والعشرون :

قال الشيخ في كتاب الوصايا ص ١٠٣و١٠٤:

وروى سعيد في حديث سعد قلت يا رسول الله إن مالي كثير وورثتي أغنياء فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال أوصي بالثلث والثلث كثير، قال المعلق: الذي في المغنى ٦ : ٤١٧ أن سعيدا هذا هو سعيد بن خالد أحد رجال الاسناد.

الجواب : هذا وهم بل هو سعيد بن منصور لأن صاحب المغني قال وروى سعيد عن خالد بن عبدالله عن عطاء بن السائب فتحرف على المعلق سعيد بن خالد وإنما هو سعيد عن خالد وهو خالد بن عبدالله الواسطي .

التنبيه الثاني والعشرون :

قال الشيخ في كتاب الجنابات ص ١٩٧ : وعن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ... الخ الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري ، قال المعلق : قلت لم يخرج الحديث مسلم فقول الشيخ متفق عليه وهم .

الجواب : الشيخ لم يهم بل أنت قصرت في البحث وإلا فالحديث في صحيح مسلم كتاب القسامة فانظره تجده باديا لمن له عينان .

التنبيه الثالث والعشرون :

قال الشيخ في باب حد السرقة ص ٢٣١ : وفي لفظ له قال كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . قال المعلق : لا يتوهمن من هذا أن النبي ﷺ أمر بقطع يدها بسبب استعارتها المتاع ثم جحوده ... الخ .

الجواب : بل هذا ظاهر هذه الرواية ورجحه ابن القيم وقال هذا الموافق لقواعد الشرع لأن هذا يخفى فجعل القطع زاجرا عن فعله كما تخفى السرقة

والله أعلم .

التنبه الرابع والعشرون :

قال الشيخ في كتاب الأطعمة ص ٢٦٥ ، ٢٩٦ : وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت أكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله ﷺ قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري والترمذي ، قال المعلق : لم أدر ما جاء بهذه الجملة هنا وصححه البخاري فلعلها سبق قلم من الناسخ .

الجواب : ليس الأمر كذلك بل قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال صحيح فليست سبق قلم بل تقوية للحديث .

التنبيه الخامس والعشرون :

قال الشيخ في كتاب فضائل القرآن ص ٨٥: من التفسير ومختصر زاد المعاد في سورة الأعراف وأبلغ منه قوله ﷺ إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ما يظن أن تبلغ ما بلغت

يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه قال علقمة كم من كلام منعنيه حديث بلال يعني هذا ، قال المعلق : هو علقمة بن قيس النخعي الهمداني .

الجواب : هذا وهم بل هو علقمة بن وقاص لأن سند الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة وهذا علقمة بن وقاص كما لا يخفى أنظر الموطأ باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام .

التنبيه السادس والعشرون :

قال الشيخ في سورة الجن ص ٣٥٩ : وروي أن الحجاج قال لسعيد بن جبير ما تقول في قال عاسط عادل ... الخ . قال المعلق : أعلم التابعين أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر قتله الحجاج بواسط عام ٩٥ هـ .

الجواب : ليس هو أعلم التابعين على الإطلاق بل يوجد من هو أعلم منه ولكن الأولى أن يقال هو من أعلم التابعين .